الأمم المتحدة

E/CN.15/2008/L.10

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
14 April 2008
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة السابعة عشرة
فيينا، ١٤-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*
الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

جنوب أفريقيا: مشروع قرار

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

تعزيز سيادة القانون من خلال تحسين نزاهة دوائر النيابة العامة وقدرتها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[3] وهي وثائق تنص على وجه الخصوص على مبادئ المساواة أمام القانون

* E/CN.15/2008/1.

(1) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(2) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(3) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

وافتراض البراءة والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصّة ومستقلّة ومحايدة منشأة بموجب القانون،

وإذ يستذكر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،[4] ولا سيما المادة ١١ منها المتعلقة بالتدابير المتصلة بالقضاء ودوائر النيابة العامة،

واقتناعا منه أنّ فساد أعضاء النيابة العامة يقوّض سيادة القانون ويزعزع ثقة الناس في نظام العدالة، وأنّ نزاهة أعضاء النيابة العامة واستقلاليتهم وحيادهم شروط أساسية لتحقيق الفعالية في حماية حقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية،

وإذ يستذكر المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة[5] التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عُقد في هافانا، من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠،

وإذ يستذكر أيضا قراره ٢٣/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

وإذ يستذكر كذلك قراره ٢٢/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بشأن تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك الجهاز القضائي، الذي طلب فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ضمن جملة أمور، أن يستكشف إمكانية إقامة مشاريع وأنشطة في مجال التعاون التقني ترمي إلى تدعيم نزاهة مؤسسات العدالة الجنائية الأخرى وقدرتها، وخصوصا دوائر النيابة العامة والشرطة، وذلك بالتعاون مع المبادرات التي تقوم بها الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة،

وإذ يسلِّم بالعمل العام الذي تضطلع به المحافل الدولية والإقليمية، بما في ذلك الرابطة الدولية لأعضاء النيابات العامة، في وضع وتعميم معايير وتدابير لتعزيز سلوك دوائر النيابة العامة،

واقتناعا منه أنّ وثيقة معايير مسؤولية أعضاء النيابة العامة المهنية وبيان واجباتهم وحقوقهم الأساسية التي اعتمدتها الرابطة الدولية لأعضاء النيابات العامة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩ تمثل تطويرا إضافيا للمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن وتكميلا لها،

---

(4) قرار الجمعية العامة، القرار ٤/٥٨، المرفق.

(5) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2) الفصل الأول، الباب جيم ٢٦، المرفق.

١- يرحّب بتقرير الأمين العام بشأن تعزيز القضاء والنزاهة وسيادة القانون من خلال تقديم المساعدة التقنية إلى المجتمعات النامية والانتقالية والخارجة من نزاعات، مع التركيز على أفريقيا[6] ويرحّب بالتقدم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تنفيذ قراره ٢٢/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ كما يرد في ذلك التقرير؛

٢- يدعو الدول الأعضاء، إلى أن تشجّع دوائر النيابة العامة لديها على أن تأخذ في الاعتبار معايير مسؤولية أعضاء النيابة العامة المهنية وبيان واجباتهم وحقوقهم الأساسية، التي وضعتها الرابطة الدولية لأعضاء النيابات العامة، بما يتفق ونظمها القانونية الوطنية، لدى مراجعة أو وضع قواعد بشأن السلوك المهني أو الأخلاقي لأعضاء دوائر النيابة العامة؛

٣- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، عند طلبها، لتعزيز نزاهة دوائر النيابة العامة بها وقدراتها، وذلك بأساليب من بينها استخدام معايير مسؤولية أعضاء النيابة العامة المهنية وبيان واجباتهم وحقوقهم الأساسية، وذلك بالتعاون مع المبادرات التي تقوم بها الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة، ويدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم مساهمات من خارج الميزانية لذلك الغرض، بما يتمشى مع قواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

٤- يطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وضع ونشر نهوج ومواد وأدوات لدعم دوائر النيابة العامة في استخدام وتطبيق معايير مسؤولية أعضاء النيابة العامة المهنية وبيان واجباتهم وحقوقهم الأساسية ويدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم مساهمات من خارج الميزانية لذلك الغرض، بما يتمشى مع قواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

٥- يطلب إلى الأمين العام أن يقدّم تقريرا إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العشرين بشأن تنفيذ هذا القرار.

---

(6) E/CN.15/2008/12.